

بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازته الشيخ لم فاتفق ان كان بعض المعرفين  
احد من يسمي سمع بعض ذلك الكتاب فعدنا رقعة جميع الكتاب عليه والخشن بن الصواف  
الشاطي وهو في كتابه عن ابن باغا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي  
لا يفي السماع عن الاجازة لانه قد يخطئ القارى ويغلط الشيخ او يعطل الشيخ ان كان القارى  
ويغلط السماع فيحجب به ما فانه بالاجازة

- رسائل ابن خنبل العرفيا ادغنه فقال رجوا يفسر في
- لكن ابو عبد الله الفضل سمع في الخريف فسقطه فلا يسمو
- الابان يورثه الكثرة عن مفسر ونحوه عن زائده

قال صلح بن احمد بن حنبل قلت للشيخ يدغم الحروف يعرف انه كذا او لا ولا يفي عنه  
تدري ان يروي ذلك عنه قال لا يجوز ان لا يضيح هذا وما ابو عبد الله الفضل ذلك في كتاب يروي  
فيما سقط عنه من الحروف الواحد والاسم ما سمعه من سفيان والاعشى ولشتمه من اصحابه  
ان يروي عنه اصحابه الا يروي غير ذلك وسعدا فقول في ذكر الشارحة اى في ذكر الحروف او الحروف  
شملت عنه فلم يفته عن شيخه وانما سمعه عن الشيخ غيره وهذا جاء عن زائده بن  
قدامة فالجواب بن مسموع من الثور عشرة الا في حديث او غيرها قلت لم يفته جليس  
فقلت لرائفة فقال لي الحديث هذا الا ما تحفظ بقولك وسمعت اذك قال فالقبيش

- ص وخلفا بن سالم قد قالنا اذا فاته حدثك من حدة شيا
- من قول سفيان بن عيينة اني بلغنا شتمت عن المراءى في
- كذلك جاز بن يزيد الفتي استغفم الذي بيك حتى
- رواه ابو يعقوب كما تقدم للشيخ في زمانه قد يبعث
- البعث اليه في ذلك البعض عنه لم يكل يفت
- ومر ذكره في قولهم يكون من الحديث شبهه فمسم
- عن اذ القارى وسلا عرفة وما عن الله

قال المطلب بلغي عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا  
عمرو بن دينار بعد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا غير وقال الا ان لا يسمي من قوله  
حدثنا المنة اخرى لكثرة التحام وهي حوت وعن ابن عيينة انه قال ابو  
المستمل ان السامري لا يصحون قالوا سمعنا قال نعم قال فاسمهم وهذا الذي عليه العمل  
ان من سمع المستمل دون سماع لفظ المسمى جازاله ان يروي عن المسمى كما امر من سمي  
لان المستمل في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ  
اللفظ المستمل كالقارى عليه ومع هذا فيسأل من لم يسمع لفظ المسمى ان يقول

كما جرى للمراءى في حديث عد املا ام جعل عدا اوسو  
من اخلاف اهل السمرقند في حديثه وحالة السماع سورة في ذلك المسموع والطالب السامع هل يصح  
الترامع ام لا فذهب ابو اسحق الشافعي الى الاستاذ وابو عبد الله المروزي وابن احمد بن عبد  
وغير واحد من ائمة الوبع الفتوة مطلقا وذهب امام ابو بكر بن احمد بن اسحق القسبي  
الى انه لا يتولى في الابد احدنا ولا ياتي احدنا في حديثه وذهب موسى بن هرون الخليل الى الصخرة مطلقا  
وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس المراءى المصطفى وحالة السماع عند عامر وعند غيره وبينه وبين  
وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا آخر غير ما يقرأ عليه قال ابن الصلاح  
وغير من هذا الاطلاق فتقول لا يصح الترمع اذا كان الشيخ يجب متمم معه فمسم  
الناصح لما يفي حتى يكون الواصل الى سمعه كما في صوت غنق ويصم بحيث اذا كان مجتمع معه  
الغيم كقصة الداء قطي اخصر في حديثه جلسنا معك الصغار فجلس يفتي جزا كان معه  
اسمع على يلى فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تفتي فقال في الاملا خلاف فمرك  
ثم قال في خطبكم اهل الشيخ من حديث الى ان فقال لا فقال الدار قطي اهل ثمانية عشر حديثا  
فقدت الاحاديث لو جردت كما قال ثم قال للديك لا يروى منها عن فلان عن فلان ومثله كذا  
والديك الثاني عن فلان عن فلان ومثله كذا اوله يروي عن فلان عن فلان ومثله كذا  
على ترتيبها في الاملا حتى على غيرها فيجب الناس

- رسائل واذك جرى في الكلام او اذا هتم حتى تخفى البعض كذا
- ان بعد الترمع لم يمتثل في الظاهر الحكمان او قل

وما ذكر في الشيخ من الفصل في حكم في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ  
وكذا اذ هتم القارى والهيئة الصوت للفتي قاله الجوهرى وكذا اذا افطر في الاسراع  
يجب تخفى بعض العمل او كان السامع بعيدا عن القارى وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعنى  
في كل ذلك عن القارى المسمى في الكلمة والكثير

- رسائل وينبغي للشيخ ان يجرد مع اسماعه جرد التفتير ان يقع
- قال ابن عتاب ولا يخفى عن اجازة مع السماع فتسكت

لما ذكره فيهما غريب عن السامع الحكمة والحكمان لجملة القارى والهيئة او كلام  
وتحذركم ان يجرد ذلك وهو انه يجب للشيخ ان يجرد للسامع رواية الكتاب  
او الجز الذي سمعه وادخله السماع الاحتمال وقوع ما تقدم فيجب بذلك ولا كذلك ينبغي اجازته  
السامع ان يكتب اجازته الشيخ عقب كتابة السماع ويقال اول من كتب الاجازة في طبقات  
ابو الظاهر اسمع بن عبد الحسين الانباطي في كتابه اجازته سنة ذلك اهل الحديث فلفظه  
نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون

بعضهم